

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2017م بتعديل القرار بقانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (5) لسنة 2013م، بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي
في فلسطين،

وبعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/11/22م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يُشار إلى القرار بقانون رقم (5) لسنة 2013م، بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي
في فلسطين، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعُد المادة رقم (1) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الصندوق: صندوق إقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين.

الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به، والممثلة وزارته في عضوية
المجلس.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

العضو: عضو المجلس.

المدير العام: مدير عام الصندوق.

الطالب: الطالبة والطالب الفلسطيني الذي يدرس وفقاً لنظام مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية الملحق
بها للحصول على درجة الدبلوم أو البكالوريوس.

القرض: المبلغ المالي المدفوع للطلاب المستفيد بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (3)

تعديل المادة رقم (4) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

يتشكل المجلس من رئيس وأربعة عشر عضواً، على النحو الآتي:

1. وزير التربية والتعليم العالي رئيساً.
2. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي في الوزارة نائباً للرئيس.
3. ممثل عن وزارة المالية والتخطيط.
4. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية.
5. ممثل عن وزارة العمل.
6. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
7. ممثل عن ديوان الرقابة المالية والإدارية.
8. ممثلان عن مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية في فلسطين.
9. ممثل عن مؤسسات التعليم العالي الحكومية في فلسطين.
10. ممثل عن الكليات الجامعية المتوسطة في فلسطين.
11. ممثل عن القطاع الخاص في فلسطين.
12. ممثل عن الغرف التجارية في فلسطين.
13. ممثل عن المؤسسات الأهلية في فلسطين.
14. ممثل عن مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية المعتمدة حسب الأصول والقانون في وزارة التربية والتعليم العالي، وفق الآتي:

- أ. يسمي الرئيس ممثل مجلس الطلبة لعضوية المجلس بصفة دورية.
- ب. تكون عضوية ممثل مجلس الطلبة دورية، ويستبدل كل سنة بعضو آخر.
- ج. يراعى في استبدال العضوية مشاركة جميع مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية المعتمدة.

مادة (4)

- تعديل الفقرتان (1، 3) من المادة رقم (7) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب الرئيس، وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار بقانون.
 3. تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وفي حال انتهاء أو إنهاء عضوية أحد أعضاء المجلس لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العضوية، ينسب خلال شهر عضو آخر مكانه بذات الطريقة التي نسب بها، وتكون مدة عضويته استكمالاً للمدة التي قضاها العضو السابق.

مادة (5)

تلغى الفقرة (10) من المادة رقم (8) من القانون الأصلي.

مادة (6)

1. تعدل الفقرة (1) من المادة رقم (10) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
يعقد المجلس اجتماعاته الدورية بواقع مرة كل شهرين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة موجهة من الرئيس.
2. تلغى الفقرة (2) من المادة رقم (10) من القانون الأصلي.

مادة (7)

- تعدل الفقرة (1) من المادة رقم (14) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يعين بقرار من رئيس الدولة مدير عام للصندوق من ذوي الخبرة والكفاءة، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.

مادة (8)

- تعدل المادة رقم (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
يخضع موظفو الصندوق بمن فيهم المدير العام لأحكام قانون الخدمة المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/03/16 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الآخر/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية، والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية، وعلى أحكام قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم (43) لسنة 1956م، وعلى أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، وعلى مجلة الأحكام العدلية، وعلى أحكام قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/03/07م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

اللجنة: اللجنة العليا لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، المنشأة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الموت الدماغي: التوقف الكامل لكافة أنشطة الدماغ، ويشمل موت جذع الدماغ مما ينتج عنه توقف قدرة الدماغ على التحكم الإرادي بالوظائف الحيوية.

المانح: الإنسان الذي يمنح عضواً أو نسيجاً من جسمه لإنسان آخر بحاجة للزراعة دون مقابل مادي.

المتلقي: كل شخص بحاجة ماسة إلى زرع عضو بشري أو نسيج في جسمه.

نقل الأعضاء للزراعة: استئصال عضو أو نسيج بشكل كامل أو جزئي، ونقله من جسم إنسان حي أو ميت لجسم إنسان آخر بحاجة للزراعة.

التبرع: تصرف قانوني يفيد موافقة الإنسان حال حياته أو الأشخاص المخولين قانوناً بعد وفاته على